مجلة الدراسات القانونية والسياسية

المجلد 08 العدد 02 جوان 2022 | ص ص:455-465

الجباية الخضراء كآلية لتمويل الصناديق البيئية

Environmental taxation as a mechanism for financing environmental funds

تونسي صبرينة*

بجامعة الجزائر1

sa.tounsi@univ-alger.dz

- تاريخ الإرسال: 2022/05/10 - تاريخ القبول: 2022/05/31 - تاريخ النشر: 2022/06/05

ملخص:

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كإستجابة لمتطلبات حماية البيئة وتحقيقا لمفهوم التنمية المستدامة، خاصة وأن الإجراءات الجبائية ذات البعد البيئي المطبقة في الجزائر تتمحور أساساً على الإجراءات الردعية المتمثلة في الرسوم البيئية والجباية والضرائب البيئية ...، التي تعد مصدر دخل (إيرادات) للصناديق المهتمة بالبيئة. والتي تم إستحداثها لغرض توفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة إلى تعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الجباية الخضراء، الضريبة البيئية، الرسوم، الصناديق.

ABSTRACT:

The development of environmental taxation in Algeria came as a response to the requirements of environmental protection and to achieve the concept of sustainable development.

Especially since the fiscal measures with an environmental dimension applied in Algeria mainly focus on deterrent measures represented in environmental fees, levies and environmental taxes..., Which is a source of income (revenue) for funds interested in the environment. Which was created for the purpose of providing full compensation for environmental damages, in addition to compensating the person affected by pollution in the case where he is not compensated by another means.

key words: Green levy, environmental tax, fees, funds.

* -المؤلف المرسل:

مقدمة:

تعاني الجزائر في الآونة الأخيرة تعدد مصادر التلوث البيئي، ما جعل مستوى التدهور البيئي في إنحدار مستمر الأمر الذي استدعي التفكير في توسيع دائرة نظام التأمين على المسؤولية ضد أخطار التلوث البيئي، ذلك لأنه يعتبر من أهم الوسائل التي بإمكانها تغطية مثل هذه الأضرار، ولكنه لا يمكن أن يكون الحل الوحيد المعتمد لمجابهة كافة آثار التلوث الضارة، وعليه فإن معالجة مشاكل المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي لا تكون إلا بتضافر الجهود الدولية والوطنية بصفة متكاملة للتعويض عن أضرار التلوث تماشيا مع طبيعة هذه الأضرار ومداها وآثارها السلبية على الأفراد والمجتمع، لذلك وإستكمالا لدور التأمين فقد إتجه التفكير حديثاً إلى إنشاء صناديق تعويضات خاصة لصالح المعرضين لخطر التلوث من أجل التخفيف من آثاره الضارة، وكذا الإعتماد على أنظمة بديلة أخرى لتغطية مخاطر التلوث، غير أن مسألة تمويل هذه الصناديق طرحت عدت إشكالات بين طرق التمويل التقليدي وابتكار طرق تمويل حديثة لها علاقة وثيقة بهدف إنشاء هذه الصناديق.

الجباية البيئية من بين أحد أهم الوسائل المستحدثة التي تعتمدها الدول للحد من التلوث والسلوكيات المضرة بالبيئة، وبناء على الإصلاحات التي عرفها النظام الجبائي الجزائري تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الدور الذي تلعبه الجباية البيئة في المساهمة في الحد من التلوث البيئي وتخفيف الأضرار البيئية ومآل الإيرادات التي تحصلها عن طريق الجباية البيئية، هذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي: إلى أي حد تساهم الجباية البيئية (الخضراء) في تمويل الصناديق المهتمة بالشؤون البيئية؟

هذه الإشكالية المطروحة ستكون أساس موضوع هذه الدراسة وسيتم الإجابة عنها تبعاً، وبناء على هذا تم الإعتماد على المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الجبائي للبيئة وتلك المتعلقة بإنشاء الصندوق وتحديد كيفيات تسييره بغية الوصول إلى رؤية واضحة وموضوعية.

تماشيا والإشكالية التي يثيرها البحث تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين يعالج المبحث الأول مسألة مراحل إقرار الجباية البيئة، أما المبحث الثاني فيتعلق بالمساهمة الجبائية لتمويل الصناديق البيئية.

المبحث الأول: إقرار نظام الجباية البيئية

يعد الاهتمام بالجباية البيئية أو كما يحلو للبعض تسميتها بالجباية الخضراء، حديث نسبيا، ويرجع ظهور أول معالمها إلى نظرية الآثار الخارجية للإقتصادي آرثر بيجو Artur Pigou سنة 1920، الذي نادى إلى فرض الضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث[1]، أين تم فرض الجباية البيئية استنادا لمبدأ الملوث الدافع؛ الذي تم إستحداثه

[1] حراق صباح، الجباية البيئية – عرض تجاب دولية–، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارة، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، سنة 2014، ص 92.

سنة 1972 من قبل منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، وذلك بهدف إرساء معالم الاقتصاد العالمي الأخضر.

ويقصد بهذا المبدأ أن "**الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية المبالغ الخاصة بالإجراءات الرامية إلى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة**"[1]، وبما أن الجباية البيئية من أهم آليات السلطة العامة التي تعمل على الحد من التلوث البيئي كما تعد مكمل أساسي لآليات الضبط الإداري في مجال البيئة، كان لزاما علينا التطرق للمفهوم القانوني للجباية البيئية وأشكال فرضها ضمن المطلب الأول والثاني على التوالي.

المطلب الأول: المفهوم القانوني للجباية البيئية (الخضراء)

يعبّر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الإيكولوجية، وهي الإقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

فالجباية البيئية تعتبر إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم بيئي أو ضريبة للتلوث.

وعليه، يقصد بالجباية البيئية أنها عبارة عن أداة إقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، مخصصة لا ستعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز إقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئياً، بحيث أن إسقاط وصف البيئة على الجباية في حال ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية، كما عرفت على أنها: " **مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث، وهذه الإجراءات تتضمن: ضرائب، رسوم وإجراءات ضريبية تحفيزية**[2]"

في ذات السياق، سبق للاتحاد الأوروبي وأن أكد في أحد نشراته الإعلامية على أن الإقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الإقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الإقتطاع توجه مباشرة إلى ميزانية الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة، وحسب ذات النشرة الإعلامية فإن هناك نوعان من الإقتطاعات الجبائية البيئية على النحول التالي:

- **تلك التي تمس إنبعاثات الملوثات، رسوم على تلويث المياه، على الإنبعاثات الرنانة في مجال الطيران،**
- **تلك التي تمس المواد (الرسوم على المبيدات، البنزين....)،**

[1] حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 13، أفريل سنة 2020، ص 71.

[2] Conseil francais des impots, un rapport sur le fiscalité et environnement, septembre, année 2005, p02.

بصفة عامة مما ذكر أعلاه يمكن إستخلاص تعريف شامل للجباية البيئية على أنها: **"عبارة عن مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، كما تشمل الجباية البيئية مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة"**[1].

المطلب الثاني: أشكال فرض الجباية البيئية

تفرض الجباية البيئية عادة على عدة أشكال، كما تتباين أهدافها غير أن مجملها تسعى إلى الحد من التلوث البيئي والإستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، وفيما يلي نستعرض أهمه هذه الأشكال على النحو التالي:

1- الضرائب البيئية: هي تلك الضرائب المفروضة على الأشخاص الذين يضرون بالبيئة (الملوثون) من خلال نشاطاتهم الاقتصادية الناتجة عن منتجاتهم الملوِثة أو الملوَثة، وإستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة، ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على أساس تقدير كمية ودرجة خطورة الإنبعاثات المدمرة للبيئة.

كما عرفتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها: **"مجمل الضرائب المرتبطة بالبيئة، والتي تمتاز عموما بكونها اقتطاع إجباري بدون مقابل يندرج ضمن وعاء يهدف من خلاله حماية البيئة"**[2]، وقد سميت هذه الضريبة بـ: **les taxe pigouviennes**

2- الرسوم البيئية: يعتبر من الإيرادات الهامة التي تعتمد عليها الدولة في التمويل فهو مبلغ من المال يقدمه الأفراد جبرا للدولة مقابل خدمة خاصة تقدمها لهم أو مقابل نفع خاص يعود عليهم من هذه الخدمة[3]، أي أن الدولة توفر خدمات خاصة تستخدم فيها تقنيات التطهير والسلامة البيئية فهي تفرض على المستفدين من هذه الخدمات رسوما خاصة لا تظهر إلا عند الإستفادة المباشرة من خدماتها مثل: رسم التطهير أو النظافة، رسم الإستفادة من المياه الصالحة للشرب...إلخ.

3- الحوافز والإعفاءات الجبائية: حقيقة النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه الحوافز والإعفاءات الجبائية التي قد يكون لها الأثر الكبير في إعتماد صناعات ونشاطات إقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب والغش الجبائي، بينما التحفيز والإعفاء قد

[1] فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2010، ص 348.

[2] O.C.D.E : environnemental taxes and green taxe reforme, paris, année1997, p17-18

[3] وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 21، العدد 20، ديسمبر سنة 2020، ص 358.

يقابله الإستجابة التلقائية وإعتماد تكنولوجيات وتقنيات صديقة للبيئة علما أن الإعفاء والتحفيز قد يأخذان الأشكال التالية:

– **الإعفاء الدائم (الكلي)**: هذا النوع من الإعفاءات يكون على النشاطات المختلفة وهذا للتمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثة للبيئة وتلك الصديقة لها، وقد يكون الإعفاء الكلي في هذا الصدد –على سبيل المثال– الإعفاء من الضرائب على الأرباح أو الأرباح المعاد إستثمارها، الإعفاء من حقوق التسجيل، كما يمكن أن يكون الإعفاء في صورة الاستبعاد أو الإستثناء من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة، وهذا يكون فيما يخص المنتجات أو الخدمات ذات الطابع البيئي[1].

– **الإعفاء المؤقت (الجزئي)**: ويكون هذا الإعفاء لفترة محدودة، كأن يتم إعفاء المؤسسة المعنية في الخمس سنوات الأولى من بداية نشاطها، وهذا تحفيزاً لها وتعويضاً لها عن إكتسابها التكنولوجيات المكلفة التي تعد صديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيات ملوثة للبيئة[2].

– **الحوافز الضريبية**: يقصد بالوحوافز الضريبية ذات البعد البيئي، كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الإستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة تلوث البيئة، مما قد يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا تجاه البيئة[3]، ويكون ذلك من خلال إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة من الضرائب والرسوم الجمركية، ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى بغية تحفيز المؤسسة على إستيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر البيئة[4].

المبحث الثاني: مساهمة الجباية البيئية في تمويل الصناديق

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة توفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف هذه التقنية أيضا لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموعة الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث.

يرجع إنشاء أول صندوق للبيئة خلال مؤتمر قمة الأرض ريو دي جانيرو سنة 1992 للمساعدة في معالجة المشاكل البيئية الأكثر إلحاحاً على كوكبنا، حيث يعتبر الصندوق ذراع تنفيذي وتمويلي للخطط الإستراتيجية لوزارة

[1] محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، الجزائر، سنة 2013، ص 115.

[2] محمد مسعودي، المرجع السابق، 115.

[3] Slim mounir, la fiscalité de l'environnement, mémoire de fin d'étude, institut d'economie douanière, koléa Algérie, année 1997, page 37.

[4] فارس مسدور، مرجع سابق، ص 349.

البيئة، يهدف إلى تحقيق مشاريع حماية البيئة والتنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال شركات فعّالة مع الجمعيات والقطاع الخاص والقطاع العام، والجهات الإقليمية والدولية ذات العلاقة، ومنها الجهات المانحة[1].

بحيث أن العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، ولعل أكثرهم شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم super fund الذي تم إنشاؤه بموجب قانون Cercla سنة 1980، أين سمح هذا القانون للإدارة المطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق، الذي يمول جزئيا عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية[2].

الجزائر من الدول التي إعتمدت تقنية الصناديق البيئية كإستجابة لمتطلبات حماية البيئة، أي لأجل حل جانب من مشاكل تلوث البيئية، ويتم تمويل هذه الأخيرة عن طريق مصادر متنوعة على رأسها الجباية البيئية محل البحث، ولتبيان ذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تضمن الأول منهما الصندوق الوطني للبيئة والساحل كنموذج عن باقي الصناديق المعتمدة، فيما ركز المطلب الثاني على الدور الذي تلعبه الجباية الخضراء في تمويل هذا الصندوق بالتحديد.

المطلب الأول: نشأة وتطور الصندوق الوطني للبيئة والساحل – أنموذجاً–

أستحدث الصندوق الوطني للبيئة لأول مرة بموجب أحكام نص المادة 189 من قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 [3]، المعدلة والمتممة بموجب المادة 84 من قانون رقم 97-02 المتضمن القا قانون المالية لسنة 1998 [4]، التي نصت على فتح حساب تخصيص خاص تحت عنوان الصندوق الوطني للبيئة، الذي يعنى بتمويل برامج حماية البيئة ومالجة التلوث على الصعيد الوطني[5]، وبصدور قانون المالية التكميلي لسنة 2001 [6]، تم تعديل تسمية الصندوق بموجب المادة 30 من قانون رقم 01-12، ليصبح تحت تسمية الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث،

[1] محمد أمين بلحشعي، الاقتصاد الأخضر كآلية لضمان الأمن البيئي، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، الجزائر، سنة 2021، ص 450.

[2] ليدية تركي، الصناديق الدولية للتعويض كآلية لإصلاح الأضرار البيئة الناجمة عن نشاط السفن، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية سنة 2021، الجزائر، ص 775.

[3] قانون رقم 91-25، المؤرخ في:18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ:18 ديسمبر 1991.

[4] قانون رقم 97-02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 1997.

[5] قايش ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجاً–، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، الجزائر، جانفي سنة 2018، ص 139.

[6] قانون رقم 01-12، المؤرخ في، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة بتاريخ: 21 جويلية 2001.

أسس هذا الأخير في شكل تخصيص للخزينة، يمول أساسا من المواد المتأتية من الرسوم على الأنشطة المختلفة الملوثة ومنتوج الغرامات والإرادات ...إلخ[1].

في مطلع سنة 2018 خضع الصندوق مرة أخرى لإعادة التسمية بموجب نص المادة 128 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018[2]، ليحمل تسميته الحالية الجديدة:" الصندوق الوطني للبيئة والساحل".

وقد حددت كيفية تنظيمه وتسييره، بالمرسوم التنفيذي رقم 21-159 المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل[3]، والمقصود بذلك أنه عبارة عن حساب خاص للخزينة تتصرف فيه الوزارة المكلفة بالبيئة، حيث يستخدم هذا الصندوق كوسيلة تقنية للتصدي لمشاكل التلوث البيئي وذلك بتجميع على مستواه كافة الموارد الضرورية مهما كانت طبيعتها ونوعها وتخصيصها لمواجهة حماية البيئة ومقاومة التلوث.

يتولى الصندوق الوطني للبيئة والساحل مساعدة المنشآت القائمة نحو تكنولوجيات النظيفة تماشياً مع مبدأ الإحتياط والوقاية، ويتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، وتمويل عمليات مراقبة حال البيئة، والدراسات والأبحاث العلمية المنجزة من طرف مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية والأجنبية، وتمويل العمليات المتعلقة بالتدخل الإستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث، كما يتولى نفقات الإعلان، والتحسيس والتوعية المرتبطة بالمسائل البيئية أو الجمعيات ذات المنفعة التي تنشط في مجال البيئة، وتمويل عمليات تشجيع مشاريع الإستثمار المدمجة للتكنولوجيات النظيفة، والدعم الموجع لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث، والمنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص.

المطلب الثاني: دور الجباية البيئية في تمويل الصندوق الوطني للبيئة والساحل

تعد مسألة تمويل الصندوق من بين أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور الصندوق تكمن في الضمان كآلية تعويض مكملة لنظام المسؤولية والتأمين، يتوقف على ملاءمة الذمة المالية للصندوق ومدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية[4].

---

[1] تقرير حول حالة ومستقبل الجزائر لسنة 2005، ضمن فعاليات الجزائر عاصمة عالمية للبيئة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، السنة الدولية للصحاري والتصحر 2006، ص 339.

[2] قانون رقم: 17-11، المؤرخ في27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28

[3] بالمرسوم التنفيذي رقم 21-159، المؤرخ في: 24 أفريل 2021، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية، العدد، الصادرة بتاريخ: 29 أفريل 2021.

[4] لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، سنة 2018، ص 62.أنظر أيضا: جلال وفاء، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص 118. أيضا: ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة نشر، دار الجامعة الجديدة، الزارطية، سنة 2008، ص 433 وما يليها.

وعليه فإن مسألة تمويل الصندوق الوطني للبيئة والساحل يتم بطرق مختلفة نص عليها القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 أوت 2021 الذي يحدد قائمة الإيرادات والنفقات لحساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"

حيث تأتي إيرادات الصندوق أساسا من التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة وكل المساهمات أو الموارد الأخرى والرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية وحاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة والهبات والوصايا الوطنية والدولية والتعويضات بعنوان النفقات لإزالة التلوث العرضي الناجم عن تفريغ المواد الكيماوية الخطيرة في البحر وفي مجال الري العمومي والطبقات المائية الباطنية وفي التربة والجو.

بحث تمثل الرسوم إقتطاع إلزامي، يفرض من قبل السلطة العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إصلاح ورقابة البيئة، تحت مسميات مختلفة كالرسوم المقتطعة، الضرائب أو رسوم الإنتفاع، ولعل أهم هذه الرسوم المقتطعة التي تشكل مورد لصندوق حماية البيئة والساحل هي على النحو الآتي:

أولاً- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: حددت المادة 117 من قانون 91-25، المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدلة بموجب أحكام المادة 61 من القانون 17-11 المؤرخ في 2017/12/27، والمتضمن قانون المالية لسنة 2018، قيمة الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بحيث تم تخصيص 50 %من عائدات هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانياً- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم تأسيس هذا الرسم بموجب أحكام المادة 94 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل بموجب المادة 65 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية 2018، المعدلة هي الأخرى بموجب المادة 94 من قانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، أسس الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي وفقاً لحجم المياه المطروحة وعبئ التلوث الناجم عن النشاط الصناعي، كما يستفيد الصندوق الوطني البيئة والساحل من حصة 16% من عائدات هذا الرسم[1].

ثالثاً- الرسم على الوقود: تم تحديد هذا الرسم بموجب أحكام المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002، وقد تم تخصيص نسبة 50%، من عائدات هذا الرسم لتمويل الصندوق الوطني للبيئة والساحل (سابقا الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث)[2].

رابعاً- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة: حدد هذا الرسم بموجب أحكام المادة 203 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدلة بموجب أحكام المادة 62 من

[1] لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، الجزائر، ص178.

[2] محمد مسعودي، مرجع سابق، ص 118، 119، 120، 121.

قانون رقم 17-11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018 المعدلة بموجب أحكام المادة 89 من قانون 18-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، حيث أسس هذا الرسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة بسعر مرجعي قدره 30.000 دج لكل طن.

وقد خصصت نسبة 38 %، من عائدات هذا الرسم لفائدة حساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل[1].

تمثل النسب المبينة أعلاه نصيب الصندوق الوطني للبيئة والساحل من إيرادات الجباية البيئية طبقا لما تتضمنه قوانين المالية، وبما يتوافق ويتلاءم مع سياسة الدولة المنتهجة وخططها التنموية، وقد تم في هذا الإطار توزيع الإيرادات الناتجة عن الجباية البيئية، للإشارة فقد تم تخصيص جزء من هذه الإيرادات نحو ميزانية الدولة والجماعات المحلية، بينما تم تخصيص الجزء الأكبر نحو الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وهو ما يبرز اهتمام الجزائر في إدماج عامل حماية البيئة من خطر التلوث.

في الأخير يعتبر البعض أن الصندوق الوطني للبيئة والساحل لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع، وإنما يعد وسيلة لتحقيق الأعباء المالية ولترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية، بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية وخاصة في الإقتصاديات المالية الإنتقالية[2].

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن الجباية البيئية –الخضراء– والصناديق البيئية من بين أهم الآليات المالية الأكثر فعالية التي تتماشى مع السياسة الحديثة لحماية البيئة على حساب الموارد البيئية التي تعتبر حقاً مشتركا بين أجيال الحاضر وأجيال المستقبل، وهذا ما استحدثه مؤتمر قمة الأرض وتبنته العديد من التشريعات الداخلية للدول، وعلى رأسها التشريع الجزائري من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو ما يعرف بمبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الحال إلى ما كان عليه أي إلى حالته الأصلية.

إنطلاقا من هذا المبدأ إعتمدت الجزائر على فكرة تحصيل الجباية البيئية، سعيا منها نحو الحد من مستويات التلوث والمساهمة في تمويل الميزانية العامة للدولة وتحقيق إيرادات تمكنها من إنجاز مشاريع تنموية تفيد المجتمع، كما تهدف هذه الأخيرة إلى التقليل من التلوث البيئي، إذ أن نسبة هامة من إيرادات الجباية البيئية توجه إلى الصندوق الوطني للبيئة والساحل لتستغله في مشاريع محو آثار التلوي البيئي، لهذا وجب أيضا إعادة النظر في مختلف مداخيل الرسم على الأنشطة الملوثة لتعزيز تمويل الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

[1] لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، المرجع السابق، ص 179.

[2] ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجاً–، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي سنة 2018، الجزائر، ص 139.

كما يعتبر اللجوء إلى نظام الصناديق البيئية نتيجة حتمية أمام عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية بإعتبارها من النظم التقليدية في مجال التعويض عن أضرار التلوث، كما تبين لنا أن هذه الصناديق تلعب دورا مزدوجاً، فهي من ناحية تلعب دورا تكميلياً في حالة عدم حصول المضرور على تعويض كامل، ومن ناحية أخرى تلعب دورا إحتياطياً عندما تتدخل بدلا عن الشخص المسؤول إما بسبب إعساره وإما بسبب عدم وجود المسؤول لصعوبة التوصل إليه.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

- قانون رقم 91-25، المؤرخ في:18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ:18 ديسمبر 1991.
- قانون رقم 97-02، المؤرخ في 31 ديسمبر 1997، المتضمن قانون المالية لسنة 1998، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادرة بتاريخ: 31 ديسمبر 1997.
- قانون رقم 01-12، المؤرخ في، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة بتاريخ: 21 جويلية 2001.
- قانون رقم: 17-11، المؤرخ في27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد76، الصادرة بتاريخ: 2017/12/28
- بالمرسوم التنفيذي رقم 21-159، المؤرخ في: 24 أفريل 2021، المتضمن كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل، الجريدة الرسمية، العدد، الصادرة بتاريخ: 29 أفريل 2021.

الكتب:

- جلال وفاء، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001.
- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دون طبعة نشر، دار الجامعة الجديدة، الزارطية، سنة 2008.

المقالات:

- حراق صباح، الجباية البيئية – عرض تجاب دولية-، مجلة الدراسات المالية والمحاسبة والإدارة، العدد الأول، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أم البواقي، سنة 2014.
- حديدي آدم، حمودة أم الخير، دور الجباية البيئية (الخضراء) في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 13، أفريل سنة 2020.
- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، سنة 2010.
- قايش ميلود، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجاً-، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، الجزائر، جانفي سنة 2018.
- ليدية تركي، الصناديق الدولية للتعويض كآلية لإصلاح الأضرار البيئة الناجمة عن نشاط السفن، المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، المجلد 10، العدد 03، جويلية سنة 2021، الجزائر.

- لعروسي أحمد، بن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 05، العدد 02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، سنة 2018

- لزهر خرشي، محمد رضا التميمي، الدور الردعي للرسوم البيئية وفقا لمبدأ الملوث الدافع في ظل التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 08، العدد 02، جوان 2021، الجزائر.

- محمد أمين بلحشعي، الاقتصاد الأخضر كألية لضمان الأمن البيئي، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، المجلد 24، العدد 01، الجزائر، سنة 2021.

- ميلود قايش، النظام القانوني للتعويض عن الأضرار البيئية –صناديق التعويض نموذجاً-، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية أ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 19، جانفي سنة 2018، الجزائر.

- محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد 18، الجزائر، سنة 2013.

- وسيلة واعر، صفية واعر، الجباية البيئية في الجزائر: إستراتيجية نحو حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد 21، العدد 20، ديسمبر سنة 2020.

الرسائل الجامعية:

-يوسفي نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي –دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، الجزائر، سنة 2012.

التقارير:

- تقرير حول حالة ومستقبل الجزائر لسنة 2005، ضمن فعاليات الجزائر عاصمة عالمية للبيئة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، السنة الدولية للصحاري والتصحر 2006.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Conseil francais des impots, un rapport sur le fiscalité et environnement, septembre, année 2005.

- O.C.D.E : environnemental taxes and green taxe reforme, paris, année1997.

- Slim mounir, la fiscalité de l'environnement, mémoire de fin d'étude, institut d'economie douanière, koléa Algérie, année 1997.